



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان
رقم قيد	٢٨٢
IFC code	٦٧٠٠٠٢٨٢

قرار رقم (١٩٠٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان برقم (٢٨٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠/٣/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٩/٥/٢٠٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٢/٦ ، ١/١١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط
العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٩ ، ١٣ ، ١٤) وصدر البند (٥) من المادة (١٤) من
الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٢) الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٤) خمسة عشر مليون جنيه سنوياً من توزيعات الأرباح الخاصة بالعاملين بالجهة وتُزاد سنوياً بنسبة الزيادة في نسبة توزيعات أرباح العاملين.

مادة (١١) :

(١) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) حسب سن التقاعد القانوني للعضو						السن عند الانضمام
٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	
-	-	-	-	٨	٢٥	٣٨
-	-	١٣	٢٩	٤٧	٦٧	٣٩
-	٩	٢٥	٤٢	٦١	٨١	٤٠
٢٠	٣٥	٥٣	٧١	٩٢	١٠١	٤١
٣٨	٥٤	٧٢	٩٢	١٠٣	١٠٦	٤٢
٤٩	٦٦	٨٤	١٠٢	١٠٧	١٠٩	٤٣
٩٩	١١٣	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٣	٤٤
٨٨	١٠٨	١١٤	١١٥	١١٧	١١٩	٤٥
١١٣	١١٩	١١٩	١٢٠	١٢٢	١٢٢	٤٦
١٢٧	١٢٧	١٢٨	١٣٠	١٢٩	١٣٢	٤٧
١٣١	١٣١	١٣٢	١٣١	١٣٣	١٣٦	٤٨
١٣٠	١٣٠	١٢٨	١٢٩	١٣٠	١٣٣	٤٩



١٣٢	١٢٩	١٣٠	١٣١	١٣٣	١٣٥	٥٠
١٣٣	١٣٣	١٣٣	١٣٥	١٣٦	١٣٥	٥١
١٣٣	١٣٣	١٣٤	١٣٥	١٣٣	١٣٥	٥٢
١٣١	١٣١	١٣١	١٢٩	١٣٠	١٣١	٥٣
١٣٠	١٣٠	١٢٨	١٢٨	١٢٩	١٣٠	٥٤
١٣٢	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣١	١٣٢	٥٥
١٢٧	١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٢٧	١٢٢	٥٦
١٢٦	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٠	١٢٠	٥٧
١٢١	١٢٠	١٢٠	١١٤	١١٤	١١٣	٥٨
١١٨	١١٧	١١٢	١١٠	١٠٩	١٠٨	٥٩

– يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

– تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ما يلي :

أ) ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى ثلاثمائة وستون شهراً من ذات الأجر، وفي حساب مدة الاشتراك

تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً.

ب) القيمة الحالية لقيمة المعاش الشهري بواقع ١٨٠١٢٥ جنيه.

ج) مكافأة زمالة بواقع مائة وخمسون ألف جنيه.

٢) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

- (أ) ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى ثلاثمائة وستون شهراً من ذات الأجر.
- (ب) معاش شهري بواقع ٢٠٠٠ جنيه لمدة اثني عشرة سنة، وفي حالة الوفاة خلال هذه المدة يُصرف لورثة العضو (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية لقيمة المعاش عن المدة المتبقية المكتملة للاثني عشرة سنة طبقاً للجدول التالي :

القيمة الحالية لقيمة المعاش (بالجنيه)	المدة المتبقية المكتملة لمدة المعاش (بالسنوات)
٢٣٠٧٨	١
٤٤٢٥٠	٢
٦٣٦٧٤	٣
٨١٤٩٤	٤
٩٧٨٤٦	٥
١١٢٨٤١	٦
١٢٦٦٠٢	٧
١٣٩٢٢٦	٨
١٥٠٨٠٨	٩
١٦١٤٣٤	١٠
١٧١١٨٢	١١
١٨٠١٢٥	١٢

مع مراعاة أنه تم حساب القيمة الحالية لقيمة المعاش السنوية للمدد المتبقية بالسنوات وذلك على أساس شهري حيث تم استخدام ^(١٢) لحساب القيمة الحالية للمعاش كعدد شهور (إذا كانت قيمة المعاش أقل من سنة يتم أخذ القيمة الحالية للسنة (١) وقسمتها على (١٢) للحصول على القيمة الحالية للشهر وتُضرب في عدد الشهور وفي حالة إذا كانت المدة المتبقية أكثر من عام وأقل من عامين

يتم أخذ القيمة الحالية للسنة (٢) وقسمتها على (٢٤) للحصول على القيمة الحالية للشهر وتُضرب في عدد الشهور وهكذا (...).

(ج) مكافأة زمالة تحدد وفقاً لعدد سنوات العضوية على النحو التالي:

قيمة الميزة (بالجنيه)	مدة العضوية
٢٢٠٠٠	أقل من ٥ سنوات
٣٥٠٠٠	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٤٦٠٠٠	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٦٠٠٠٠	من ١٥ سنة فأكثر

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى ثلاثمائة وستون شهراً من ذات الأجر، وفي حساب مدة الاشتراك تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً.

(ب) القيمة الحالية لنسبة ٥٠٪ من قيمة المعاش الشهري بواقع ٩٠٠٦٢ جنيه.

(ج) مكافأة زمالة بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه.

(٥) في حالة انتهاء الخدمة بقرار سيادي دون طلب العضو :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني بحد أقصى ثلاثمائة وستون شهراً من ذات الأجر ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف طبقاً للجدول التالي على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو:

(٩) أحكام عامة في حساب المزايا :

(أ) الحد الأقصى للمزايا التأمينية في جميع الحالات مبلغ مليون وثلاثمائة ألف جنيه.

١٣) يتم زيادة المعاشات القائمة في ٢٠٢٤/١/١ إلى ألفين جنيه شهرياً ابتداءً من ذلك التاريخ بدون أثر رجعي.

١٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر بشرط بلوغ العضو سن ٤٥ عاماً فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني بحد أقصى ثلاثمائة وستون شهراً من ذات الأجر مضافاً إليها مكافأة زمالة بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه ثم تُصرف وفقاً للنسب الواردة بالجدول الوارد بالبند (٥) من ذات المادة ويحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح